

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان

المرفق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجناائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- يحل النص التالي محل الفقرة ٤ مكرراً من المرفق الثالث لورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بجريمة العدوان (RC/WGCA/1/Rev.2):

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

من المفهوم أن التعديلات التي تتناول تعريف فعل العدوان وجريمة العدوان إنما تتناولهما لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من قواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور أو تخل بها بأي شكل من الأشكال لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بفعل عدواني ارتكبه دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص المحلي.

٢- يُدرج النص التالي ليكون هو الفقرة ٧ من المرفق الثالث من ورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بجريمة العدوان (RC/WGCA/1/Rev.2):

التفاهم ص

من المفهوم أنه عند إثبات ما إذا كان فعل عدواني ما يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون العناصر الثلاثة المتمثلة في طابع الفعل وخطورته ونطاقه كافية لتبرير وصف الانتهاك بصفة "الواضح". ولا يكون لأي عنصر بمفرده دلالة تكفي لأن تجعله في حد ذاته يفي بمعيار الوضوح.